

وسائل الشيعة

- [117] أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا ظلمت (1) بمظلمة فلا تدع على صاحبك، فإن الرجل يكون مظلوماً فلا يزال يدعو حتى يكون ظالماً، ولكن إذا ظلمت فاغتسل وصل ركعتين في موضع لا يحجبك عن السماء ثم قل: اللهم إن فلان بن فلان قد ظلمني، وليس لي أحد أصول به غيرك فاستوف ظلامتي الساعة الساعة بالاسم الذي سألك به المضطر فكشفت ما به من ضرر ومكنت له في الأرض، وجعلته خليفتك على خلقك، فأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تستوفي لي ظلامتي الساعة الساعة، فانك لا تلبث حتى ترى ما تحب. (10210) 2 - وعن أبي عبد الله (عليه السلام) إذا عسر عليك أمر فصل (1) ركعتين تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب و (قل هو الله أحد)، و (إنا فتحنا - إلى قوله - وينصرك الله نصراً عزيزاً) (2)، وفي الثانية فاتحة الكتاب و (قل هو الله أحد) و (ألم نشرح لك) وقد جرب. 16 - باب استحباب صلاة عشر ركعات بعد المغرب ونافلتها، وصلاة ركعتين أخريين بكيفية مخصوصة (10211) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: من صلى المغرب وبعدها أربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بالحمد و (قل هو الله أحد) كانت عدل عشر رقاب. (1) في المصدر: طلبت.
- (2) في المصدر زيادة: لي. 2 - مكارم الاخلاق: 332. (1) في المصدر زيادة: عند الزوال. (2) الفتح 48: 1 - 3. الباب 16 فيه حديثان 1 - الكافي 3: 468 / 4، والتهذيب 3: 310 / 963.
- (*) _____